

مشروع قانون تنظيمي رقم 64.14

بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق

في تقديم الملتزمات في مجال التشريع

*_**

مذكرة التقديم

تنفيذا لأحكام الفصل 14 من الدستور الذي ينص على الحق في تقديم ملتزمات في مجال التشريع من قبل المواطنين والمواطنات ضمن الشروط و الكيفيات التي يحددها قانون تنظيمي، باعتبار ممارسة هذا الحق إحدى الآليات لتفعيل مبدأ الديمقراطية التشاركية المباشرة، تم إعداد مشروع هذا القانون التنظيمي الذي يهدف إلى وضع إطار قانوني مرجعي يحدد الشروط والكيفيات التي يتم بموجبها تقديم ملتزمات تشريعية إلى البرلمان من قبل المواطنين والمواطنات الراغبين في ذلك.

وقد تم إعداد هذا المشروع وفق مقاربة تشاركية واسعة ساهمت فيها عدة فعاليات من مشارب مختلفة ومتنوعة لوضع الشروط والكيفيات الكفيلة بتمكين المواطنين والمواطنات من تقديم ملتزمات تشريعية إلى البرلمان إذا ما رغبوا في ذلك، مساهمة منهم في إغناء المبادرة التشريعية لأعضاء البرلمان واقتراح ما يروونه ملائما من تدابير تشريعية، يمكن لأعضاء البرلمان تبنيتها واعتمادها، من أجل إعداد تشريعات جديدة أو مراجعة تشريعات قائمة، تم مختلف مجالات الحياة العامة للمواطنين والمواطنات، وتساهم في تطوير أداء المؤسسة البرلمانية، وتحقيق التفاعل الإيجابي والمثمر بكيفية فعلية بين المواطن وممثله داخل هذه المؤسسة.

وقد تم إعداد مشروع هذا القانون التنظيمي في إطار التزامات الحكومة بتنفيذ أحكام الدستور، مستندة في ذلك إلى عدة تجارب أجنبية ناجحة، واستنادا إلى المنظومة الحقوقية الدولية ذات الصلة، واعتمادا على المبادئ والقواعد المؤطرة للمنظومة القانونية، الوطنية. وتتوزع مقتضيات هذا المشروع إلى أربعة أبواب تتضمن المحاور التالية:

1- التعريفات الأساسية المرتبطة بالملتمس، كآلية من آليات الديمقراطية التشاركية التي تجعل المواطنين والمواطنات شركاء في مجال المبادرة التشريعية؛

2- تحويل حق الالتماس في مجال التشريع للمواطنين والمواطنين المتمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية والمقيدين في اللوائح الانتخابية العامة والذين هم في وضعية جبائية سليمة؛

3- إحداث لجنة الملتمس التي تتولى جمع التوقيعات وتعيين ممثل قانوني لها لتتبع الجوانب الإجرائية لإيداعه لدى مكتب أحد مجلسي البرلمان بعد استيفائه للشروط القانونية؛

4- وضع شروط موضوعية لقبول الملتمس من قبيل أن يكون الهدف منه تحقيق مصلحة عامة؛ وأن يحرر بكيفية واضحة في شكل اقتراحات أو توصيات؛ وأن يكون مرفقا بلائحة لداعمي الملتمس، وتوقيعاتهم التي حددها المشروع في 25000 ، بالإضافة إلى مذكرة تبين الأسباب الداعية له.

5- تحديد موجبات عدم قبول الملتمس في ما يلي:

- المساس بثوابت الأمة، ولاسيما تلك المتعلقة بالدين الإسلامي أو بالوحدة الوطنية أو بالنظام الملكي للدولة أو بالاختيار الديمقراطي للأمة أو بالمكتسبات التي تم تحقيقها في مجال الحقوق والحريات الأساسية كما هو منصوص عليها في الدستور؛

- التعارض مع المواثيق والمعاهدات والاتفاقيات التي صادقت عليها المملكة أو انضمت إليها؛

- اندراجها ضمن اختصاصات المجلس الوزاري، باستثناء تلك المتعلقة بالسياسة العامة للدولة.

6- تحديد شروط وإجراءات جمع التوقيعات وكيفية إيداع الملتمس لدى أحد مكاتب البرلمان؛

7- تحديد كفاءات وشروط فحص وتحويل الملتمس إلى مقترح قانون عند الاقتضاء في حالة تبنيه من قبل عضو أو مجموعة أعضاء من البرلمان، وإحالته إلى اللجنة البرلمانية المختصة، طبقا للمقتضيات القانونية التي يحددها هذا المشروع وكذا النظامين الداخليين لمجلسي البرلمان بعد ملاءمتها مع أحكامه.

تلكم هي أهداف مشروع هذا القانون العظيمي المعروض على مسطرة المصادقة.

الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان
والمختص بالمدنى

إمضاء : الحبيب شوبانسي

مشروع قانون تنظيمي رقم 64.14

بتحديد شروط وكيفية ممارسة الحق في تقديم الملتمسات في مجال التشريع

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام الفصل 14 من الدستور، يحدد هذا القانون التنظيمي شروط وكيفية ممارسة المواطنين والمواطنات الحق في تقديم ملتسمات في مجال التشريع.

المادة 2

يراد في مدلول هذا القانون التنظيمي بما يلي :

- **الملتسمات في مجال التشريع:** كل مبادرة يتقدم بها مواطنات ومواطنون وفق أحكام هذا القانون التنظيمي بهدف تمكينهم من المساهمة في المبادرة التشريعية، ويشار إليها بعده باسم "الملتسمات".
- **أصحاب الملتسمات:** المواطنات والمواطنون المغاربة المقيمون فوق التراب الوطني أو خارجه الذين اتخذوا المبادرة لإعداد الملتمس ووقعوا عليه، شريطة أن يكونوا متمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية ومقيدين في اللوائح الانتخابية العامة وفي وضعية جبائية سليمة.
- **مدعمو الملتمس:** المواطنات والمواطنون الذين يعبرون عن دعمهم للملتمس بواسطة توقيعاتهم المضمنة في لائحة تسمى "لائحة دعم الملتمس" والذين تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في البند الثاني من هذه المادة.
- **لائحة دعم الملتمس:** اللائحة التي تتضمن توقيعات مدعي الملتمس، وأسماءهم الشخصية والعائلية وأرقام بطائقتهم الوطنية للتعريف وعناوين إقامتهم.

- لجنة تقديم الملتمس: لجنة مكونة من تسعة أعضاء على الأقل يتم اختيارهم من بين أصحاب المبادرة في تقديم الملتمس ومن قبلهم شريطة أن يمثلوا ثلث عدد جهات المملكة على الأقل.

الباب الثاني

شروط تقديم الملتمسات

المادة 3

مع مراعاة أحكام المادة 4 أدناه، يجب أن يكون موضوع الملتمس مندرجا ضمن الميادين التي يختص القانون بالتشريع فيها طبقا لأحكام الدستور.

المادة 4

تعتبر الملتمسات التشريعية غير مقبولة إذا كانت تتضمن اقتراحات أو توصيات:

- تمس بثوابت الأمة، ولاسيما تلك المتعلقة بالدين الإسلامي أو بالوحدة الوطنية أو بالنظام الملكي للدولة أو بالاختيار الديمقراطي للأمة أو بالمكتسبات التي تم تحقيقها في مجال الحقوق والحريات الأساسية كما هو منصوص عليها في الدستور؛
- تتعارض مع المواثيق والمعاهدات والاتفاقيات التي صادقت عليها المملكة أو انضمت إليها؛
- تندرج ضمن اختصاصات المجلس الوزاري، باستثناء تلك المتعلقة بالسياسة العامة للدولة.

المادة 5

يشترط لقبول الملتمس أن:

- يكون الهدف منه تحقيق مصلحة عامة؛
- يجرى بكيفية واضحة في شكل اقتراحات أو توصيات؛

- يكون مرفقا بمذكرة مفصلة تبين الأسباب الداعية إلى تقديمه، والأهداف المتوخاة منه، وملخصا للاختيارات التي يتضمنها؛

- يكون مرفقا بلائحة دعم الملتمس المنصوص عليها في المادة 7 أدناه.

المادة 6

تجتمع "لجنة تقديم الملتمس" بدعوة من عضو واحد أو أكثر من أعضائها، وتعين من بينهم وكيلا ونائبا عنه. يتولى وكيل لجنة تقديم الملتمس الإشراف على مسطرة تقديم الملتمس إلى غاية إيداعه لدى مكتب أحد مجلسي البرلمان.

إذا غاب وكيل لجنة تقديم الملتمس أو تعذر عليه القيام بمهامه، قام نائبه مقامه.

المادة 7

تتولى "لجنة تقديم الملتمس" جمع التوقيعات اللازمة بكل حرية.

يجب أن تكون لائحة دعم الملتمس موقعة على الأقل من قبل 25000 مواطنة ومواطن تتوافر فيهم الشروط المشار إليها في البند الثالث من المادة 2 أعلاه.

ويشترط لصحة التوقيعات المضمنة في لائحة دعم الملتمس أن تصادق السلطات المحلية المختصة عليها.

الباب الثالث

كيفية تقديم الملتمسات

المادة 8

تودع الملتمسات لدى مكتب مجلس النواب من قبل وكيل لجنة تقديم الملتمس مقابل وصل يسلم له فوراً.

غير أن الملتمسات التي تتضمن، على وجه الخصوص، اقتراحات أو توصيات تهم الجماعات الترابية أو التنمية الجهوية أو الشؤون الاجتماعية ينبغي إيداعها لدى مكتب مجلس المستشارين.

المادة 9

يقوم مكتب المجلس المعني بالتحقق من أن الملتمس المودع لديه مستوف للشروط المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.

المادة 10

يبت مكتب المجلس المعني في الملتمس المودع لديه داخل أجل 60 يوما يبتدئ من تاريخ إيداعه. يبلغ رئيس المجلس المعني كتابة وكيل لجنة تقديم الملتمس بقرار قبول الملتمس أو رفضه داخل أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ البت فيه. لا يقبل قرار رفض الملتمس أي طعن.

المادة 11

يحق للجنة تقديم الملتمس أن تسحب ملتمسها في أي وقت، مالم يتبناه عضو أو أكثر من أعضاء اللجنة البرلمانية المختصة طبقاً لأحكام المادة 12 بعده.

المادة 12

توزع نسخة من الملتمس المقبول على جميع أعضاء المجلس المعني، ويحال إلى اللجنة البرلمانية المختصة حسب موضوع الملتمس، لدراسته ومناقشته. يمكن لكل عضو أو أكثر من أعضاء اللجنة البرلمانية المعنية تبني الملتمس المحال إليها، واعتماده أساساً لتقديم مقترح قانون إلى المجلس، طبقاً للمسطرة التشريعية المنصوص عليها في النظام الداخلي للمجلس المعني.

الباب الرابع

أحكام ختامية

المادة 13

لا يجوز استعمال المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بأصحاب الملتمس والموقعين عليه لأغراض غير تلك التي جمعت من أجلها، تحت طائلة تطبيق العقوبات المنصوص عليها في الباب السابع من القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.